ظاهرة العنف ضد المرأة في العراق

By:
Dr. Zainab Ghalib

Women's Empowerment

يمثل العنف ضد النساء واحدا من اهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة وتمكينها في العراق،

تشير الإحصاءات الحكومية أن امرأة من كل خمس نساء عراقيات تتعرض للتعنيف الجسدي (14% من النساء منهن كن حوامل في ذلك الوقت).

أسباب العنف الأسري في العراق:

- التنشئة و غياب الوعي لدى النساء وصناع القرار وواضعي السياسات بمناهضة العنف ضد المرأة.
- النظام الاجتماعي والقيم المجتمعية حيث ان قيم البداوة المتجذرة في المجتمع العراقي، بمفاهيمها الذكورية التي تفضل الذكور على الإناث و إعطاء الفرص والصلاحيات للذكور دون الإناث، إلى مفاهيم الشرف و العار.
- التعليم حيث لا تزال نسب الأمية بين النساء مرتفعة بشكل كبير في العراق، فمعدل الأمية بين النساء في الريف 36.5%، أما في المناطق الحضرية فتبلغ النسبة 15.9%.
- الفقر، حيث تشير البحوث إلى أن الفقر هو الوقود المحرك للعنف الأسري، حيث تم تسجيل نسب أعلى بكثير للعنف ضد المرأة والطفل في الأسر الفقيرة.
- انعدام الاستقلالية المادية .
- استمرار الحروب وانتشار الإرهاب والتطرف.
- غلبة الأعراف العشائرية على المنظومة القانونية و ضعفها.

من ابرز اشكال وصور العنف الممارس ضد النساء في العراق:

- **العنف الجنسي:**

جرائم الخطف والقتل والاغتصاب والاسترقاق والاتجار وإجبار النساء والفتيات على الزواج,
الخوف من وصمة العار ونبذ العائلة والمجتمع، اوالتعرض للانتقام، وضعف اجراءات العدالة الجنائية وماتحتويه من ثغرات، افقد النساء المتعرضات للعنف القدرة على الإبلاغ او البحث عن وسائل الدعم والحماية اللازمة، واعاق وصولهن للعدالة، ما زاد من استضعافهن وهشاشتهن وتبعيتهن للغيروقبولهن بما يتعرضن له من عنف.

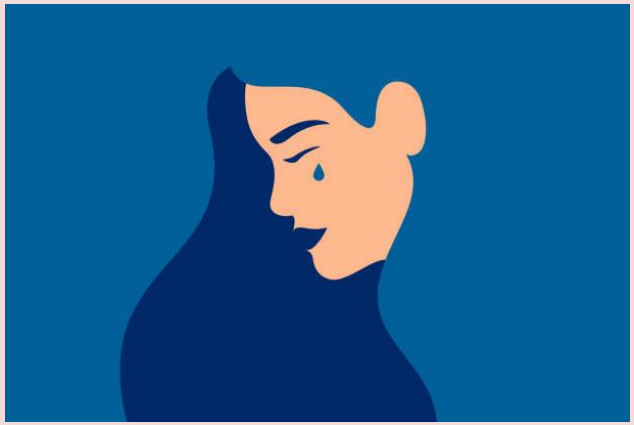

-العنف الاسري:

لايزال العنف الاسري يشكل خطرا كبيرا يواجه النساء والفتيات في العراق، وتعد هذه الانتهاكات والممارسات امرا عاديا ومسكوت عنها، في اطار المنظومة الابوية التي تستمد تأثيرها من العادات والتقاليد، ولا يسمح للضحية بالإبلاغ ورفع الشكوى ضد معنفها، مما يجعله يتمادى في انتهاكاته، في ظل المادة ٤١ /أ من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، التي منحت حق التاديب للزوجة والأولاد، وعدم تشريع قانون العنف الاسري، بالرغم من حملات المدافعة لمنظمات المجتمع المدني بهذا الشأن.

لا يزال العراق يفتقر لقانون ضد العنف المنزلي، بعد تصويت الحكومة العراقية في شهر أغسطس من عام 2020، على مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، لكن لا يزال المشروع ينتظر المصادقة في مجلس النواب وسط تجاذبات حادة حوله تشريعيا و سياسيا.

مشروع القانون ناقشه البرلمان سابقا خلال أربع دورات، وكل مرة يتم رفضه من قبل كتل سياسية تابعة لأحزاب دينية، اعتبروا أنه غير مرحب به، على أساس أنه يخل بالقوانين المجتمعية والدينية وأننا نشجع المراة التي تتعرض للعنف الأسري.

متناسين ان الدين لا يدعو إلى تعنيف أي إنسان، ووجد لخدمة الإنسانية وتسهيل أمور الحياة .

تمت عدة مرات مراجعة وتعديل فقرات في القانون مرتبطة بالنواحي النفسية والاجتماعية حتى تكون ملاءمة للتقاليد العراقية، ولكن تم رفضه أيضا من بعض الكتل السياسية.

رفض إقرار مشروع القانون حتى الآن بمثابة "حجج فقط"، بدليل أنه يوجد له مثيل في إقليم كردستان مشرع منذ العام 2011 وهناك 3 مراكز إيوائية في الاقليم، وكذلك كل الدول المجاورة، وهي دول محافظة متشابهة مع العراق في عدة نواحي دينية و ثقافية و اجتماعية.

-ما يسمى بجرائم الشرف:

تعد الجرائم بباعث الشرف من أقسى أنواع العنف ضد المرأة، التي عادة ما يقوم به أحد الأقارب تجاه المرأة، اذا ما شاب سلوكها شيئا يمس بشرف الأسرة، اذ تعتبر المرأة مقياسا لشرف الاسرة والقبيلة.

وترتفع معدلات هكذا جرائم بالريف عنها في المدينة، لكن لا تتوفر احصائيات دقيقة وموثقة، فغالبا ما تسجل هذه الجرائم ضد مجهول او قضاء وقدر عن طريق الانتحار او الحرق. واعتبرت المادة (١٢٨- أ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل، ان القتل لباعث شريف عذرا مخففا للعقوبة.

كذلك المادة 409 من قانون العقوبات لسنة 1969 المعدل, اعتبرت كل رجل قتل او اعتدى بالضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة على زوجته او احدى محارمه او شريكها عند وجودهما في حالة تلبس بالزنا فأن عقوبته لا تزيد عن ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف تلك العقوبة حيث يحكم القاضي عادة بستة اشهر او سنة مع وقف التنفيذ ,ولا يجوز ان تشدد العقوبة على القاتل, اما اذا قتلت المرأة زوجها في حالة تلبسه بالزنا فإنها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا دون اي تخفيف.

-زواج القاصرات:

يشكل زواج الطفلات ظاهرة شائعة في المجتمع العراقي. تقدر اليونيسيف أن حوالي ربع الفتيات يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة (بما في ذلك 5% من الفتيات المتزوجات في سن الخامسة عشرة). كما اشرت تقارير منظمات المجتمع المدني ان 80% من هذا الزواج يتم خارج المحكمة.

منحت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ، استثناء من شروط الأهلية لزواج القاصر سواء الفتى أو الفتاة، ممن اكملوا 15 سنة من العمر وبموافقة الولي الشرعي، وبإذن القاضي. كما منح القاضي الإذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ولم يشترط القابلية العقلية والنضج العقلي، مما يجعل زواج الصغير ممكن حسب اجتهادات القاضي واجتهادات المذهب الذي ينتمي له.

-الإتجار بالنساء و الفتيات:

تنامت جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات واستدراجهن للعمل ضمن شبكات الدعارة بشكل لافت في العراق خاصة بعد 2014، حيث انتشرت هذه الظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ساهم الانفلات الأمني والافلات من العقاب واستشراء الفساد في تصاعد نسب هذه الجرائم في مختلف محافظات العراق.

مما سبق ذكره نستنتج ان ثمة قصور على مستوى التشريعات والعمل الجاد لمناهضة العنف ضد النساء، و لمواجهة العادات والتقاليد التي رسخت العنف في النظم الاجتماعية والثقافية والقانونية للمجتمع، و لا زالت القوانين الجنائية غير مستجيبة للحد والتصدي لهذه الجرائم، بما تتضمنه من مواد تمييزية تكرس العنف ضد النساء، ولا تنسجم مع معايير العدالة والمساواة التي نصت عليها اتفاقية سيداو، وصادق عليها العراق في عام ١٩٨٦. كما اشار الى ذلك تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان للامم المتحدة في اذار 2015.

ما هي الحلول المقترحة ..؟

بعد استعراضنا لأهم حواضن العنف الأسري في المجتمع العراقي، يمكننا القول إن العلاج يتطلب جهد جماعي للأفراد والمجتمع والحكومة متمثلة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمكن تلخيص بعض النقاط من أجل التصدي للعنف ضد المرأة بالتالي:

- تشريع قوانين تجرم العنف وتوفير الملاذ الآمن للمعنفات، ومصدر دخل للأم والطفل يحفظ لها حياة كريمة.
- تفعيل السلطات التنفيذية لمديرية حماية الأسرة والطفل.
- تمكين المرأة العراقية بفتح مجالات التعليم والعمل أمامها.
- تخصيص وحدات لعلاج الناجين من العنف الأسري.
- تخصيص وحدات متخصصة لعلاج وإعادة تأهيل مرتكبي العنف الأسري.
- حملات توعية عن تأثير العنف على الأفراد والعوائل والمجتمعات.

إن علاج العنف ضد المرأة مجهود جماعي يبدأ من طفل ينعم بطفولة خالية من التعنيف، ومن أسرة تحترم حقوق أفرادها لا يتميز فيها الذكور عن الإناث، ومن مؤسسة تربوية تهتم بتربية الطفل قبل تعليمه، وبمنظومة قيم للمجتمع تمكن المرأة من فرص التعليم والإسهام الحقيقي في المجتمع وتنتهي بسلطة تشريعية ترسخ قيم العدل والمساواة وسلطة تنفيذية تضمن الحقوق من الانتهاك.

Thank you